

الأصل المعروف بالمبسوط

أو مسوحا أو طيالة أو أكسية فانه لا يحنث لأن هذا ليس ببز .
وإن حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه
مما يؤكل فانه يحنث في القياس وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحنث إلا في الخبز والحنطة
والدقيق